في بانوها راجع الى ذري المجرور بالواو اجمع بان اسم فاعل من بنى مبني واصله بانيون اعل اعلال قاضون ومعرفت نونه للاضافة وفيه ضمير مستتر عائد على قومي والشاهد فيه حيث لم يقل بانيهاهم على اللغة الفصحى او بانوهاهم على غيرها بابراز الضمير لامن اللبس وقد وقع بانوها خبرا عن الذرى وانما هو في المعنى المقصود لانهم البانون فقوله كغيره اذ لم يقل بانوهاهم جرى على غير اللغة الفصحى قوله مما يخبر به عن المبتدا الجار والمجرور نحو الحمد لله والظرف اي نحو زيد عندك قال ابن هشام تبعا لجماعة الصحيح ان الخبر في الحقيقة متعلقهما المحذوف وقال جماعة الصحيح انه معمول المحذوف وقال آخرون الصحيح انه مجموعهما لان المقصود الاخبار بوجود الشيء في الظرف الا انهم حذفوا بعضه لزوما وسموا الباقي باسم الخبر مجازا وقد يقال الخلاف لفظي لان القائل بانه المحذوف نظر الى العامل الذي هو الاصل وهو مقيد يقيد لابد من اعتباره والقائل بانه المذكور نظر الى الظاهر الملفوظ به وهو معمول العامل لابد من اعتباره والقائل بانه مجموعهما نظر الى المعنى المقصود وكان شيخنا الامام العلامة الكمال بن الهمام يختاره تبعا للرضي واعلم ان الظرف الشامل للجار والمجرور نوعان مستقر ولغو لانه ان كان عاملا مصرحا به فلغو والا فمستقر وشرطه ليكون خبرا ان يكون تاما كما علم من قوله والخبر الجزء المتم الفائدة فخرجت الاسماء المقطوعة عن الاضافة ونحوها فلا يجوز الا مرفوعا ولا زيدا عندك قوله والا ان تقدره بمفرد نحو كائن ومستقر والا ان تقدره بجملة نحو كان واستقر ضابطه اذا ان يقدر بالكون المطلق فيشمل تقديره ثابت وثبت وحاصل وحصل ونحوها وقد اشار الى ذلك الشارح بنحو والناظم بمعنى وكل من التقديرين ينسب الى سيبويه والاول منهما قول الكوفيين واختاره الناظم ورجح بامرين ذكرهما الشارح والثاني قول البصريين ورجح بامرين ايضا احدهما انه لا خلاف في التقدير بجملة في الموصول نحو جاء الذي عندك وفي النكرة الموصوفة الواقع في خبرها الفاء نحو

نحو كل رجل عندك فله درهم اذ النكرة الموصوفة الواقعة مبتدا لا يجوز دخول الفاء في خبرها الا اذا وصفت بمفرد فلا يجوز كل رجل قائم فله درهم فيحمل ما هنا على ذلك لتقارب بجملة لاسم
أن الاصل في العمل الفعل ولما تعادل القولان رجح كل منهما بامرين ربح الناظم في شرح الكافية القول الاول بان تقدير اسم الفاعل لا يحوج الى تقدير آخر لانه واف بما يحتاج اليه من تقدير خبر وتقدير الفعل يحوج الى تقدير اسم الفاعل اذ لابد من الحكم بالرفع على محل الفعل والرفع المحكوم به لا يظهر الا في اسم الفاعل ورجحه غيره ايضا بان اصل الخبر الانفراد قلت وهو الحق اذا المفهوم من زيد عندك انه مستقر لا استقر وهو علامة الحقيقة فاذا اريد المجاز وهو استقراره في الماضي قد استقر لا مستقر ومن ثم قال السعد التفتازاني في الانصاف ان المفهوم من نحو زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لا ثبت او استقر وورده قول ابن هشام الحق عندي انه لا يترجح تقديره اسما ولا فعلا بل بحسب المعنى قوله ولا يجوز ان يكون تقديره بالفعل بخلاف الفصل بين اما والفاء به لانه لا يلزم الحذف فقد سال ابن جني ابا الفتح الزعفراني هل يجوز النصب في قولهم فاذا زيدا ضربته فقال نعم فقال ابن جني يلزمك ايلاء اذا الفجائية الفعل وهو ممتنع فقال ابو الفتح لا يلزمني ذلك لان الفعل لا يلزم حذفه فيجوز في الظرف والجار والمجرور بعدها ان يكون الامر كذلك فيكون المحذوف وظهور الفعل لا تقديره لانهم يغتفرون في المقدرات ما لا يغتفرون في الملفوظات وليسلم ان المحذوف راجع من ذلك فلا يلزم منه جواز الفصل وانما يلزم ان لو قدر قبل معموله اما لو قدر بعد المبتدا بان يقال اما في الدار فزيد استقر فلا يلزم ذلك ولذا في اذا المذكورة قوله واما اسم الزمان فانما يخبر به في الغالب عن اسم المعنى اعلم ان المغاير استغرق جميع الزمان او الكثرة والزمان نكرة نحو الصوم يوم والسير شهر فرفع اسم الزمان غالبا ويجوز نصبه وجره بفي نحو الصوم يوما او في يوم وان كان الزمان معرفة او نكرة

اما المستقر في الدار فيلزم جواز تقديره بالفعل

هذا الذي الزعفراني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)